الحماية الجزائية للطفل من الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري

Criminal protection of children from electronic crimes in Algerian legislation

بسمة مامن *

[1]جامعة خنشلة (الجزائر)، mamen.besma@univ-khenchela.dz

Mamene Besma*

[1] University of Khenchela (Algeria)

تاريخ الاستلام:2021/07/30 تاريخ القبول:2022/04/10 تاريخ النشر:2022/04/15

ملخص:

لقد أقرت مختلف التشريعات بأن الطفولة مرحلة مقلقة وحرجة لابد من الاهتمام بها ، وأخذها بعين الاعتبار لذلك لجأ المشرع الجزائري مثل أقرانه الى حماية الطفل خاصة عندما تكون هذه الفئة في موضع الضحية، وتزداد خطورة الأمر عندما يتم الاعتداء على هذه الفئة عن طريق الانترنت ، وهو ما استقطب مختلف المجالات للحد من آثار علاقة التأثير والتأثر بين الطفل والإنترنت ، مرتكزة في ذلك على إمكانية وضع حد فاصل في ذهن الطفل بين الواقع المعاش والعالم الافتراضي ، وبالرغم من سعي المشرع الجزائري لتوفير حماية جنائية للطفل الضحية بموجب القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفولة ، نجد ان أغلب الدراسات القانونية لاسيما الجزائية منها تنفرد بأهداف أخرى تقوم على مدى إتخاذ القرار فيما إذا كانت هناك أشكال معينة من التصرفات ضد الأطفال يمكن اعتبارها جرائم الكترونية أم لا .

الكلمات المفتاحية: الطفل ، الحماية الجنائية ، الجريمة ، الكترونية .

Abstract:

If the Internet is the port from which to dive within the seas of the information network, this sailing, although it poses a danger to adults, is a suicide attempt for children, since this age group is the most vulnerable in society, which has attracted various fields to reduce the effects of the relationship of influence and vulnerability Between the child and the Internet, based on the possibility of setting a boundary in the child's mind between the lived reality and the virtual world, and the Algerian legislator, like most legislation, worked on deciding a special criminal protection for him to deter anyone who tempted himself to commit a crime against him or use him and exploit his mental weakness Especially if it comes to using technology to commit this attack.

Keywords: Child ، Criminal Protection, Information ، Crime

*المؤلف المرسل

- **مقدمة:**

عندما تفرض المعلوماتية نفسها كمصطلح قادر على إحداث انقلاب جذري في مختلف المفاهيم والثقافات ،وعندما تلغي الانترنت كل الحدود الفاصلة بين المجتمعات من تقاليد وعادات وأفكار دينية ، استغرق الوالدين وقتا وجهدا معتبرا لترسيخها في ذهن الطفل،وحين يمتد التطور التكنولوجي إلى الإضرار بصحة الطفل ومستقبله وكيانه أساسا ،تصبح المعلومة التي يتلقاها الطفل وسيلة إجرامية أكثر منها تعليمية ،وعندئذ لا يمكن التوقف عند الموازنة بين الآثار السلبية والإيجابية للتطور التكنولوجي ،وإنّما لابد من الإسراع لاحتواء تلك الآثار السلبية المدمرة سواء على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي أو القانوني باعتباره المستوى الأكثر ارتباطا بارتفاع وانخفاض مستوى الاعتداءات الواقعة على الطفل عبر الانترنت التي تشّكل نقطة التقاء بين ثلاث متغيرات خاصة ،أحدها هو الطفل الضحية باعتباره الفئة العمرية الأقل ضعف والمحدّدة حسب التشريع الجزائري بأقل من 18 سنة ، وثانيها الجاني ألمعلوماتي وما يتميز به من قدرات تقنية غير مألوفة في المجال التقليدي ،أما ثالثها فهو الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة . في ظل هذا التطور التكنولوجي كان لابد من وجود تطور قانوني ،لاسيما على المستوى الجزائي وما يتطلبه تحقيق فعالية السياسة الجزائية من توازن بين تطور مستوى الجريمة المرتكبة ضد الطفل عبر النظام المعلوماتي وبين تطور أساليب مكافحتها ،و هو ما يؤكد أهمية الموضوع التي تبرز من خلال تحديد آليات الحماية الجزائية التي قرّرها المشرع الجزائري للطفل من مخاطر العالم الافتراضي ، خاصة بعد صدور القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ،لذا فالهدف من هذه الدراسة هو التطرق إلى تحديد الحماية المقرّرة من قبل المشرع الجزائي للطفل ضحية الجريمة المعلوماتية ،دون التطرق إلى حماية الطفل الجاني ،وذلك بالوقوف على قواعد الحماية الموضوعية منها وما تتطلبه من تجريم و عقاب للأفعال المرتكبة سواء على النظام المعلوماتي للطفل أو بواسطة استخدامه لارتكاب أحد الجرائم التقليدية الماسة بالطفل ،وقواعد الحماية الإجرائية وما تفرضه طبيعة الجريمة المعلوماتية من إقرار لإجراءات استثنائية تخرج عن القواعد العامة و استحداث قواعد جديدة تتناسب وعملية متابعة الجرائم المعلوماتية ، وهذا ما جعلنا نطرح الإشكالية الآتية:

ما مدى نجاعة المنظومة القانونية في الحد من الانتهاكات الالكترونية الماسة بالطفل في التشريع الجزائري؟

و للإحاطة بمختلف جوانب الإشكالية المطروحة ومحاولة الإجابة عنها اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي من خلال وصف الأفعال المرتكبة سواء على النظام المعلوماتي للطفل أو بواسطة استخدامه لارتكاب أحد الجرائم التقليدية الماسة بالطفل، كما استعنا بالمنهج التحليلي للوقوف على دراسة وتحليل النصوص القانونية التي لها علاقة بالموضوع سواء تلك المنصوص عليها في القانون العقوبات أو المنصوص عليها في القوانين التي لها علاقة بالموضوع .

المبحث الأول :الحماية الموضوعية للطفل ضحية الجريمة المعلوماتية

إذا كان البعض يذهب إلى أن الجريمة المعلوماتية تتحقق بواسطة التعدي على النظام المعلوماتي من خلال مكوناته المادية ومكوناته المنطقية والمعلومات المدرجة بالنظام ، أو باستخدام النظام المعلوماتي (ابراهيم خ.، الجرائم المعلوماتية ، 2009) ،فإن تحديد الحماية الجزائية الموضوعية للطفل تختلف باختلاف نوع الجريمة التي وقع ضحيتها وما إذا كانت جرائم موجهة ضد النظام المعلوماتي أم جرائم مرتكبة بواسطته.

المطلب الأول :حماية الطفل من الجرائم المعلوماتية المرتكبة ضد النظام المعلوماتي

يعد هذا النوع من الجرائم محل استقطاب لاهتمام المشرع الجزائري أكثر من غيره ،حيث أطلق عليه مصطلح جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ووّفر له حماية جزائية سواء من خلال نصوص جرائم الاعتداء على الأموال أو في إطار نصوص ، حيث أدى الاستخدام الواسع للإنترنت ظهور جرائم مستحدثة ذات طبيعة معلوماتية ، أصبحت نصوص قانون العقوبات التقليدية عاجزة عن مواجهتها أو التصدي لها ، مما فرض تعديلها وفق القانون 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، الذي استحدث بعض الجرائم ضمن القسم السابع منه المعنون ب"المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات " كما تجدر بنا الاشارة الى انه في ظل ارتفاع ظاهرة الجرائم الالكترونية و التي راح ضحيتها العديد من الأطفال سعت الجزائر الى اقتراح مشروع قانون الجرائم الالكترونية الذي تم المصادقة عليه في مارس 2018 ، ومشروع قانون التجارة الالكترونية الذي تم المصادقة عليه و سنحاول توضيح ذلك فيمايلي:

الفرع الأول :جريمة الدخول أو البقاء في النظام المعلوماتي :

تقوم هذه الجريمة بمجرد ما يتم الدخول غير المرخص به وعن طريق الغش إلى النظام المعلوماتي، سواء مس الدخول أو البقاء كامل النظام المعلوماتي أو جزء منه فقط (صغير، 2013)

1- تعريف جريمة الدخول والبقاء في النظام المعلوماتي :

1-1 * تعريف الدخول : لم يحدّد المشرع الجزائري تعريف الدخول كما لم يحدد وسيلة للدخول ، لذا يمكن الدخول إلى النظام المعلوماتي بأية وسيلة كانت ،سواء عن طريق كلمة السر الحقيقية ، أو عن طريق استخدام برنامج أو شفرة خاصة أو حتى بواسطة استخدام الرقم الكودي لشخص آخر، فالمهم أن يكون هذا الدخول مخالفا لإرادة صاحب النظام ولم يذكر الأفعال المادية لفعل الدخول أو الطريقة التي يتم بها الدخول إلى النظام ، لذلك جرم اي طريقة سواء تم الدخول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة . و ،ولا تتحقق الجريمة إذا اقتصر دور الجاني على مجرد قراءة الشاشة دون الولوج إلى داخل النظام المعلوماتي (خثير، 2010) وفي هذا الصدد يرى الفقه الفرنسي أن " الدخول " يحمل مدلولان :

– مدلول معنوي : حيث يعتبر الدخول إلى نظام معالجة البيانات أو النظام المعلوماتي أو النظام الإلكتروني يشبه الدخول الى ذاكرة الإنسان .

– مدلول مادي : ويتمثل في أن الشخص يكون متى دخل الجاني إلى النظام كله أو جزء منه وكذلك يتحقق الدخول غير المشروع متى كان مسموحا للجاني بالدخول إلى جزء معين في النظام وتجاوز ذلك الى جزء أخر غي مسموح له بالدخول ، وحتى نكون بصدد جريمة الدخول غير المصرح به يجب أن يكون النظام مفتوحا أمام الجمهور ، لأنه لو كان كذلك لما اعتب جريمة ومعظم الذين يدخلون بطريقة غير مشروعة عن طريق التوصل إلى الأرقام و الكلمات أو الشفرات أو الحروف أو المعلومات السرية التي تكون بمثابة النظام الأمني لجهاز الحاسب الآلي او البرامج و النظم المعلوماتية . (الكبيحي، 2013، صفحة 26)

1-2 * أما **تعريف البقاء:** هو التواجد داخل النظام ألمعلوماتي ضد إرادة من له حق السيطرة على هذا النظام .ويتحقق فعل البقاء سواء كان مستقلا عن فعل الدخول غير المشروع أين يكون الدخول مسموحا به ومع

ذلك لا يقطع الفاعل الاتصال عند إدراكه أن وجوده داخل النظام والبقاء فيه غير مشروع ، أو كان مقترنا بفعل الدخول غير المشروع أين يكون الفاعل غير مصرح له بالدخول ومع ذلك يدخل إلى النظام ليبقى فيه بعد ذلك . (باطلي، 2015، صفحة 161)كما عرف البقاء بأنه "كل تواجد غير عادي كالاتصال بواسطة الشبكة المعلوماتية بالنظام المعلومات ياي الدخول والنظر فيه ، اي في المعطيات التي يتضمنها وغيرها من التصرفات الغير مسموح بها و التي تشكل بدورها بقاء احتيالي. (alain، 1996)

2- اركان جريمة الدخول أو البقاء في النظام المعلوماتي :

يذهب غالبية الفقه إلى تقسيم أركان الجريمة إلى ثلاثة أركان وهي الركن الشرعي و الركن المادي والركن المعنوي ، وهذه الأركان يتعين أن تتوافر في كل الجرائم أيا كانت طبيعتها وسنركز في هذه الدراسة على الركن المادي والركن المعنوي وسنحاول فيمايلي التطرق إلى أركان هذه الجريمة :

2-1 * الركن المادي جريمة الدخول والبقاء في النظام المعلوماتي :

الركن المادي للجريمة هو الذي يعبر عن المظهر الخارجي للإرادة الآثمة و لا تقوم الجريمة إلا بتوافره، فالقانون لا يعاقب على النوايا مهما أضمرت من الشر إلا إذا اتخذت مظهرا خارجيا يعبر عنها . فهو كل فعل أو سلوك إجرامي صادر من إنسان عاقل سواء كان إيجابيا أو سلبيا يؤدي الى نتيجة تمس حقا من الحقوق المصانة دستوريا و قانونيا . (ابراهيم ب.، 2007، صفحة 95) و وفقا للقواعد العامة يقوم الركن المادي للجريمة على مجموعة من العناصر المادية التي تلحق ضررا ما بمصلحة يحميها القانون جنائيا (علي، 1998، صفحة 286)

- **الركن المادي لجريمة الدخول** يمثل الركن المادي الجانب المادي للجريمة الذي يدخل في تكوينها ، و يبرز هذا الجانب إلى العالم الخارجي بمظهر مادي يعبر عن سلوك و نتيجة ويتكون الركن المادي من ثلاث عناصر هي ، السلوك الإجرامي و النتيجة التي تحققت و العلاقة السببية التي تربط بين السلوك و النتيجة ، وقد لا يتوفر الركن المادي دائما على هذه العناصر في جميع الجرائم ، فقد يكتفي المشرع بالسلوك وحده للقول بقيام الركن المادي للجريمة دون اشتراط ان تتحقق النتيجة وصورة ذلك ما يسمى بالجرائم الشكلية وبالرجوع الى قانون العقوبات الجزائري نجده يعاقب كل من يدخل او يبقى عن طريق الغش في كل او جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك فقد نص المشرع الجزائري على فعل مادي وهو الدخول عن طريق الغش إلا أنه لم يقدم تعريفا له بل اكتفى بالقول في المادة 394 مكرر "... كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش ."

* **الركن المادي لجريمة البقاء الاحتيالي:** لقد اعتبر المشرع الجزائري البقاء الاحتيالي جريمة بموجب نص المادة 394 مكرر في فقرتها الأولى من قانون العقوبات بقوله "كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش قي كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات .." ويتحقق الركن المادي في جريمة البقاء الاحتيالي إذا اتخذ صورة البقاء داخل النظام ويقصد بفعل البقاء كما سبق وان وضحنا " التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ضد إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام .

وقد يجتمع الدخول غير المشروع و البقاء غير المشروع معا وذلك في الفرض الذي لا يكون الجاني له الحق في الدخول إلى النظام ويدخل إليه فعلا ضد إرادة من له الحق في السيطرة عليه ، ثم يبقى داخل النظام بعد ذلك ويتحقق هذا الفرض في الاجتماع المادي لجريمتي الدخول و البقاء غير المشروع في النظام ."

2-2 – **الركن المعنوي لجريمة الدخول والبقاء في النظام المعلوماتي**: لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه القانون ، بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني ، وهذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل تسمى الركن المعنوي . (سليمان، 2004، صفحة 249) والعلاقة النفسية بين الجاني وماديات الجريمة تتخذ إحدى الصورتين إما القصد الجنائي أو العمد وإما الخطأ غير العمدي .

- **الركن المعنوي في جريمة الدخول** : الأصل أن الفاعل في جريمة الاعتداء على المعطيات الرقمية لاسيما الموجهة منها ضد الطفل يوجدسلوك إجرامي نحو ارتكاب فعل غير مشروع آو غير مسموح به مع علمه وقاصد ذلك ومهما يكن لا يستطيع إثبات انتفاء علمه كركن للقصد العام ، إذن فالقصد الجنائي العام متوفر في جميع الجرائم المعلوماتية او الالكترونية دون استثناء ، ولكن هذا لا يمنع أن بعض الجرائم الالكترونية تتوافر على القصد الجنائي الخاص مثل جريمة تشويه السمعة عبر الانترنت وكذا جريمة كون المجني عليه طفل (ابراهيم خ.، الجرائم المعلوماتية، 2009).

- **الركن المعنوي في جريمة الدخول والبقاء غير المشروع داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات:**

يحتل الركن المعنوي أهمية في قيام جريمة الدخول غير المصرح به إلى نظام الكمبيوتر ، فالأفعال لتي تقوم عليها هذه الجريمة يقوم بها كل مستخدمو الكمبيوتر ، ومن بين هذه الأفعال لا يمكن تجريم سوى تلك التي يتحقق بشأنها القصد الجنائي ، كما ان القصد الجنائي يتوافر ولو لم يتوقع الجاني الآثار ، فيتعين إذن أن يتوقع الجاني انه سوف يدخل إلى نظام غير مصرح له بالدخول إليه ولا يشترط أن يتوقع الضرر الذي سوف يلحق النظام من جراء هذا الدخول . (عمارة، 2014، صفحة 438)

كذلك من بين صور الدخول غير المصرح بان يكون مالك النظام قد وضع قيودا للدخول الى النظام ولم يلتزم الجاني بهذه القيود ، أو كان الأمر يتطلب سداد مبلغ نقدي لم يسدده الجاني وقام بالدخول غير المشروع الى النظام ، ويلاحظ في هذا الصدد ان المشرع الجزائري يعاقب على الدخول المجرد الى النظام ألمعلوماتي فمجرد الدخول تقوم به الجريمة حتى ولو لم يترتب على دخوله ضرر أو يتحقق له من وراء الدخول نفع او فائدة طالما الدخول غير مشروع (ابراهيم خ.، الجرائم المعلوماتية ، 2009، صفحة 260)

3– : الأحكام الخاصة بالعقاب في جريمة الدخول أو البقاء في النظام المعلوماتي

وتتخذ الأحكام الخاصة بالعقاب في جريمة الدخول او البقاء في النظام المعلوماتي صورتين :

3–1 – الصورة البسيطة لجريمة الدخول أو البقاء في النظام المعلوماتي : يعاقب على هذه الجريمة بمقتضى المادة 394 مكرر من قانون العقوبات في صورتها البسيطة أي على الدخول أو البقاء الذي لا يترتب عنه أي ضرر بالحبس أي كل من يدخل عن طريق الغش في كل أو جزء من المنظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك ، وتضاعف العقوبة إذا ترتب عن ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة .

وإذا ترتب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام تشغيل المنظومة تكون العقوبة الحبس بالحبس من 3 أشهر إلى سنة والغرامة من 50000دج إلى 100000 دج .

3-2 – **الصورة المشدّدة لجريمة الدخول أو البقاء في النظام المعلوماتي** : تتضح هذه الصورة من خلال :

*عندما ينتج عن الدخول أو البقاء محو أو تعديل المعطيات التي يحتويها النظام .

*عندما ينتج عن الدخول أو البقاء عدم صلاحية النظام لأداء وظيفته .

ويكفي لتوافر هذا الظرف وجود علاقة سببية بين الدخول أو البقاء غير المشروع وبين النتيجة الضارة ،ولا يشترط أن تكون تلك النتيجة الضارة مقصودة ،لأن تطلب هذا الشرط يكون غير معقول . (عمارة، 2014، صفحة 440)

حيث نصت المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات " ....تضاعف العقوبة اذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة ."

يتبين من هذه المادة أن ظرفي تشديد العقوبة في جريمة الدخول أو البقاء داخل النظام كما سبق وان وضحنا في حالة ما إذا نتج عن الدخول او البقاء غير المشروع محو أو تعديل البيانات التي يحتويها النظام ،أو عدم قدرة النظام على تأدية وظيفته ، ويكفي لتوافر هذا الظرف المشدد أن تكون هناك علاقة سببية بين الدخول او البقاء غير المشروع وبين النتيجة التي تحققت ، وهي محو النظام او عدم قدرته على أداء وظيفته او تعديل البيانات و تضاعف العقوبة إذا ترتب على الدخول أو البقاء حذف أو تغيير لمعطيات النظام المعلوماتي ،أما إذا انجر عن هذا الدخول أو البقاء تخريب للنظام فإن العقوبة تكون الحبس من 6 أشهر إلى سنتين ،والغرامة من 50000 دج إلى 150000 دج (خثير، 2010، صفحة 126)

الفرع الثاني : جريمة الاعتداء على سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات وإتلاف المعلومات

تعد جريمة الاعتداء على سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات وإتلافها في مجال المعالجة الآلية للمعطيات من أخطر الجرائم التي تقع في هذا المجال و لاسيما بعد تراجع المحررات و المستندات و الوثائق و الصكوك الورقية في حين غزت المحررات الإلكترونية كل المجالات مما زاد صعوبة اكتشاف و إثبات الجرائم التي ترتكب في هذا المجال ولقد عالج المشرع الجزائري هذا النمط من الجرائم من خلال نص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات ت والتي نصت على مايلي " يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاثة أشهر وبغرامة مالية من 5000.00 دج الى 20.000.00 دج كل من ادخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية او أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي تضمنها ." من خلال هذا النص ستحاول التطرق إلى أركان هذه الجريمة وكذا العقوبة المقررة لها :

1- أركان جريمة الاعتداء على سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات وإتلاف المعلومات

سنتطرق في هذا العنصر الى كل من الركن المادي وكذا الركن المعنوي لجريمتي الغض المعلوماتي ، وكذا جريمة إتلاف المعلومات :

1-1 الركن المادي لجريمة الإعتداء على سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات وإتلاف المعلومات:

- **الركن المادي في جريمة الغش المعلوماتي :** تعد جريمة الغش المعلوماتي في مجال المعالجة الآلية للمعطيات من أخطر طرق الغش التي تقع في هذا المجال و لاسيما بعد تراجع المحررات و المستندات و الوثائق و الصكوك الورقية في حين غزت المحررات الإلكترونية كل المجالات مما زاد صعوبة اكتشاف و إثبات الغش في هذا المجال ، أو هو تغيير الحقيقة في مستند رسمي و لكن المستند هنا ليس مستندا عاديا بل هي عبارة عن تسجيلات إلكترونية أو محررات إلكترونية

وقد أشار المشرع بخصوص الغش بقوله : ... عن طريق الغش ....خاصة مع تزايد حجم الاعتداءات الواقعة على المعطيات المخزنة داخل الحاسب الآلي التي تمس الأفراد في حقوقهم و أموالهم و حياتهم الخاصة و أمام تزايد فرص الأشخاص للعبث و التلاعب في معطيات الحاسب بتبديلها و تحويرها بالشكل الذي يفقد الثقة بالتقنية و يمس مراكز الأفراد بات من الواجب بسط الحماية لهذه المعلومات و ضمان أمنها و سلامتها من كل تبديل وغش (عبانة، 2004، صفحة 107).

* **الركن المادي لجريمة إتلاف المعلومات**

قد يتخذ الركن المادي لجريمة إتلاف المعلومات إما صورة إجراء تعديلات غير مشروعة لها ، أو تدميرها أو الإدخال غير المشروع للمعلومات داخل أنظمة الحاسبات الآلية :

– **فعل الإدخال** :هو إضافة معطيات جديدة على الدعامة الخاصة بها سواء خالية أو يوجد عليها معطيات من قبل .وقد يكون بإدخال معطيات وهمية إلى النظام المعلوماتي بقصد التشويش على صحة البيانات القائمة (باطلي، 2015، صفحة 174).

– **تدمير المعلومات**: يعد تدمير المعلومات بدوره صورة من صور الإتلاف و إن كان أبعد أثار من مجرد إجراء بعض التعديلات للمعلومات (ابراهيم خ.، الجرائم المعلوماتية، 2009، صفحة 419) ويتم ذلك من خلال مايلي :

– **فعل المحو أو الإزالة** :يقصد به إزالة كل أو جزء من المعطيات الموجودة داخل النظام أو نقل وتخزين المعطيات إلى المنطقة الخاصة بالذاكرة ،ويعتبر المحو جريمة إتلاف طالما وقع ثمة إتلاف أو تخريب للشيء موضوع الجريمة وتعطيله أيا كانت الوسيلة المستخدمة .

– **فعل التعديل** : يقصد به تغيير المعطيات الموجودة داخل النظام واستبدالها بمعطيات أخرى ،وقد يكون عن طريق المصيدة أو المداخل المميزة التي هي عبارة عن ممرات خالية يمكن من خلالها الولوج الى التعليمات المخزنة ومن ثمة التوصل الى الشفرات والتعليمات .

2-1 – الركن المعنوي جريمة الاعتداء على سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات وإتلاف المعلومات

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي ،فيجب ان تتجه إرادة الجاني إلى فعل الإدخال أو الإزالة أو التعديل مع علمه بأن نشاطه يترتب عليه اعتداءا على المعطيات، وأنه ليس له الحق في القيام بذلك دون إذن من صاحب الحق في السيطرة على تلك المعطيات . (عمارة، 2014، صفحة 444) وفيما يلي سنوضح ذلك بشيء من التفصيل

- **في جريمة الاعتداء على سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات**: نصت المادة 394 مكرر5 من قانون العقوبات على "كل من شارك في مجموعة أو اتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وكان التحضير مجسدا بفعل او عدة أفعال مادية ..." لذلك تعتبر جريمة الاعتداء في هذا القسم على سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات هي جريمة عمدية لأن أفعال الاعتداء المتمثلة في أفعال العرقلة و التعطيل تعد من الأفعال العمدية ، و هذا ما يميزه عن الاعتداء غير العمدي لسير النظام الذي يعتبره ظرف مشددا

لجريمة الدخول و البقاء غير المشروع داخل النظام ، وعليه فالقصد الجنائي المفروض ينتج من طبيعة الأفعال المجرمة (امال، 2007، صفحة 125).

- **في جريمة إتلاف المعلومات**

يشترط لقيام هذه الجريمة توافر القصد العام فيكفي هذا القصد لثبوت علم الجاني بأن الأموال التي يتعدى عليها بالإتلاف هي ملك للغير و أن فعله من شأنه أن يتلف الشيء أو يجعله معطل أو يجعله غير صالح للاستعمال أو ينقص قيمته ، و يجب أيضا أن تتجه إردة الجاني إلى إحداث الإتلاف أو التخريب أو التعطيل و ينتج عن فعله تحقق الضرر المترتب على جريمته مع علمه أن فعله غير شرعي.

وفعل الإتلاف يتطلب وجود القصد الجنائي و يكفي قيام القصد العام في اتجاه نية الجاني إلى إتلاف الأموال الثابتة أو المنقولة و يتطلب علم الجاني بأن فعله يؤدي إلى إتلاف أموال مملوكة للغير ، فإن عدم العلم هنا ينفي القصد الجنائي ، و يجب أيضا اتجاه الإرادة للفعل الذي يؤدي إلى الإتلاف ، لأن الجريمة عمدية ففي الجريمة المتعلقة بإعاقة سير نظام معلوماتي أو الجريمة المتعلقة بالاعتداء على المعلومات الموجودة داخل الجهاز تتجه إرادة الجاني إلى إتلاف المال وذلك بالقيام بوضع برنامج من شأنه أن يغير المعلومات أو يقوم بمحو البيانات فمن يعمل هذا العمل الإجرامي فهو على درجة عالية من الناحية التقنية في مجال المعلوماتية ، وبناء على ذلك فهو يعلم بالفعل بأن هذه الأموال المعلوماتية التي تتجه إرادته إلى إتلافها مملوكة للغير فإن القصد الجنائي يكون متوفرا وتقوم الجريمة المنصوص عليها باكتمال أركانها أما لو كان الإتلاف ناتج عن حادث غير مقصود كما لو وقع شيء من العامل أو الموظف على الجهاز (ابراهيم خ.، فن الحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية ، 2010، صفحة 421) أدى إلى إتلاف جزء منه فلا تقوم جريمة الإتلاف العمدي التي تسبب عنها إعاقة النظام المعلوماتي.

2 – الأحكام الخاصة بالعقاب في جريمة الاعتداء القصدي على النظام

نصت عليها المادة394 مكرر من قانون العقوبات المذكورة أعلاه حيث يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاثة أشهر وبغرامة مالية من 5000.00 دج إلى 20.000.00 دج كل من ادخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية او أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي تضمنها .

المطلب الثاني :حماية الطفل من الجرائم المعلوماتية المرتكبة باستخدام النظام المعلوماتي

قد يكون النظام المعلوماتي هو الأداة التي استعملها الجاني لارتكاب جرائم ماسة بالطفل من خلال دخوله الى النظام وقيامه بتنفيذ جريمته أيا كان نوعها ،مما يثير تساؤلا حول مدى إمكانية تطبيق النصوص التقليدية الخاصة بجرائم الاعتداء على الطفل على الجرائم المعلوماتية المرتكبة ضده باستخدام النظام المعلوماتي ،لاسيما بعد أن أكدت المادة 02 من القانون 09-04 المؤرخ في 08/05 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها أن المقصود من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال (الجرائم المعلوماتية) هي جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحدّدة في قانون العقوبات وهي أيضا أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية.

الفرع الأول: مدى تطبيق نصوص جرائم الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية للطفل على الجرائم المعلوماتية المرتكبة ضده

1- **جرائم قتل الأطفال باستخدام النظام المعلوماتي** : رغم أن الجريمة من الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة الذي كفله القانون 02/15 المتعلق بحماية الطفل في المادة 03 منه بقولها " يتمتع كل طفل دون تمييز يرجع الى اللّون أو الجنس أو اللّغة أو الرأي أو العجز أوغيرها من أشكال التمييز ....لاسيما الحق في الحياة " ،إلا أن المشرع الجزائري أخضعها للقواعد العامة على أساس أنه لا عبرة بسن المجني عليه وبذلك تعرف جريمة القتل بأنها "إزهاق روح إنسان عمدا بفعل إنسان آخر دون وجه حق " ،فتقوم الجريمة متى وقع فعل الاعتداء على حياة الإنسان وأدى إلى وفاته ،وقامت صلة سببية بين الفعل والنتيجة (فخار، 2016، صفحة 74) ،ومادام القتل على هذا الأساس إزهاقا لروح طفل بكل الطرق، فقد تكون إحدى هذه الطرق باستخدام النظام المعلوماتي ،مما يجعل النص التجريمي يستوعب أيضا هذا النوع الخاص من القتل الذي تبرز خصوصيته في الطريقة التي ترتكب بها الجريمة وكذلك نوع الضحية ،إلا أن الإشكال يكمن في إيجاد العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة والذي غالبا ما يطرح صعوبات حتى على مستوى إثبات جرائم القتل التقليدية، فما بالك بجرائم القتل عن طريق العالم الافتراضي ،ولعلّ المخدرات الرقمية وكذا لعبة مريم ولعبة "الحوت الأزرق"، التي تمثل تطبيق يُحمّل على أجهزة الهواتف الذكية، يتلقى من يلعبها أوامر على مدار 50 يوماً تنتهي بطلب الانتحار عند مرحلة تحدي الموت. (http://www.alarabiya.net/ar/north-africa، 2018) أبرز مثالا على ذلك .

2- **جرائم العنف العمدي ضد الطفل بواسطة النظام المعلوماتي**: قد يتبين للوهلة الأولى أنه لا توجد علاقة بين جرائم العنف العمدي ضد الطفل واستخدام النظام المعلوماتي ،لكن عند الغوص في تفاصيل بعض الألعاب الإلكترونية التي توجه الطفل نحو تسبيب جروح عمدية لنفسه وبنفسه بناءا على تعليمات صادرة في إطار اللعبة ،تتضح هذه العلاقة أكثر، ولكن بالرغم من ذلك فإن المشرع الجزائري وإن كان قد خصص نصا تجريمي لأعمال العنف العمدي ضد الطفل إلا أنه اكتفى بالجرائم التقليدية التي تتم بعيدا عن النظام المعلوماتي ،حيث نص في المادة 269"كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سن السادسة عشرة أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر ،أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 500دج إلى 5000دج "،لتتضح أركان هذه الجريمة من خلال أحكامها كمايلي :

2-1- الأحكام الخاصة بالتجريم : تتمثل في :

- **الركن المادي** : لقيام الجريمة لابد من تحديد صفة المجني عليه وبيان صور الاعتداء كما يلي :

- المجني عليه طفلا :أكدت المادة 269 من ق ع أن الطفل المقصود في هذه الجريمة هو القاصر الذي لا يتجاوز 16 سنة على الرغم من مصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي حددت سن الطفل ب18 سنة ، مما يفرض امتداد الحماية إلى غاية هذا السن. (الدين، 2010، صفحة 27)

- **صور الاعتداء** :تأخذ جريمة العنف العمدي الواقعة على الطفل أربع صور :

* **الجرح** :يعرف بأنه تمزيق أو قطع في الجسم أو أنسجته أيا كانت جسامته ،ولا عبرة بالوسيلة المستخدمة في إحداث الجرح.

* **الضرب** :هو كل ضغط على أنسجة الجسم لا يؤدي إلى تمزيقها أوكل مساس بأنسجة جسم الإنسان ولو لم يترك أثرا . (فخار، 2016، صفحة 88)

* **منع الطعام عن الطفل** :وهو ما ينتج عنه تعريض صحة الطفل للخطر

* **أعمال العنف العمدية الأخرى** :وسع المشرع من دائرة الأفعال التي من شأنها إيذاء الطفل بمختلف الطرق مستثنيا الإيذاء الخفيف الذي لا يسبب أضرار جسيمة

- **الركن المعنوي** : يستلزم الركن المعنوي في هذه الجريمة توافر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص ،ويتمثل القصد العام في إنصراف إرادة الجاني إلى إرتكاب جريمة المساس بالسلامة الجسدية للطفل ،بينما يشتمل الركن الخاص على نية الجاني في تحقيق النتيجة التي قد تتباين حسب درجة الضرر الحاصل (الدين، 2010، صفحة 29)

2-2 – الأحكام الخاصة بالعقاب : حدّد المشرع الجزائري عقوبة هذه الجريمة بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 500دج إلى 5000دج مع تشديدها في بعض الحالات التي تعود إما إلى صفة الجاني أو إلى جسامة الضرر المترتب . وعليه بإستقراء أحكام هذه الجريمة وما تتطلبه لقيامها من أفعال مادية بحتة ،فقد لاتستوعب أفعال العنف باستخدام النظام المعلوماتي نظرا لطبيعته الخاصة .

3:جرائم تسهيل تعاطي الطفل للمخدرات بواسطة النظام المعلوماتي : حاول المشرع الجزائري الإحاطة بجريمة المخدرات من خلال القانون 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها ،إلا أن نصيب الأطفال منه كان بمادة وحيدة تضمنت تجريم تسهيل تعاطي المخدرات بالنسبة للطفل وذلك بالرغم من إستفحال هذه الجريمة لدى هذه الفئة العمرية الأكثر ضعفا والأسهل إستهدافا سواء عن طريق تسهيل تعاطي المخدرات بالطرق التقليدية أو عن طريق النظام المعلوماتي:

3-1 – جريمة تسهيل تعاطي المخدرات بالطرق التقليدية : تتضح معالم هذه الجريمة من خلال أحكامها

- **الأحكام الخاصة بالتجريم** :تتمثل في الأركان التالية :

* **الركن المادي** : يقوم بتوافر عنصرين هما :

– يكون الضحية قاصر :ورد في المادة 13 من القانون 04-18 عبارة "قاصر " دون تحديد لسن الضحية ،مما يتوجب الرجوع للقواعد العامة ولاسيما المادة 02 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل التي حددته ب18 سنة .

– **تسهيل تعاطي المخدرات** :وهو تمكين الطفل من إستهلاك المخدر بمقتضى نشاط لولاه لما تمكن الطفل من الإدمان على المخدر ،يتمثل في التسليم أو العرض بطريقة غير مشروعة لمخدر مهما كان نوعه (فخار، 2016، صفحة 120).

* **الركن المعنوي** :يشترط في المتهم علمه بأن المادة التي هي في حيازته أو محل تصرفه هي من المواد المخدرة الممنوعة قانونا أو من المؤثرات العقلية ،وإتجاه إرادته إلى تسليمها أو عرضها على قاصر ،ولا يقبل من المتهم الدفع بأن المادة ليس تأثير مادام الثابت أن المادة وقت ارتكاب الفعل كانت تعتبر مادة مخدرة.

- **الأحكام الخاصة بالعقاب** : لقد خص المشرع هذه الجريمة عقوبة السجن من سنتين إلى 20 سنة وبغرامة من 100000دج الى 500000دج ،كما يجوز للجهة القضائية المختصة أن تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من 5 إلى 10 سنوات بالإضافة إلى جواز الحكم بالمنع من ممارسة المهنة التي إرتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لاتقل عن 5سنوات والمنع من الإقامة وسحب جواز السفر . (الدين، 2010، صفحة 60)

3-2 –جريمة تسهيل تعاطي المخدرات باستخدام النظام المعلوماتي :

يتم الحصول على المخدرات الرقمية من خلال مواقع متخصصة تقوم ببيع هذه النغمات على مواقع الانترنت ، في شكل ملفات صوتية تحتوي على نغمات أحادية أو ثنائية يستمع إليها المستخدم تجعل الدماغ يصل الى حالة من الخدر تشابه تأثير المخدرات الحقيقية أو على الأقل ما يدعيه البعض ، وقد صممت هذه الملفات الصوتية لمحاكاة الهلاوس وحالات الانتشاء المصاحب لتعاطي المواد المخدرة عن طريق التأثير على العقل بشكل اللاوعي هذا التأثير الذي يحدث عن طريق موجات صوتية غير سمعية للأذن تسمى (الضوضاء البيضاء) مغطاة ببعض الإيقاعات البسيطة لتغطية إزعاج تلك الموجات .

و يأتي التأثير المطلوب من خلال سماع تلك الموجات من سماعات أذن أستريو لاحتواء الملف على موجتين مختلفين لكل أذن بالإضافة الى برنامج متخصص لتلك النوعية من (دوح، 2016، صفحة 35)الموسيقى يسمى I- Dose .حيث يقوم الدماغ بتوحيد الترددين في الأذن اليمنى و اليسرى للحصول على مستوى واحد لكلا ترددي النغم ، الأمر الذي يترك الدماغ في حالة من اللإستقرار على مستوى الإشارات الكهربائية التي يرسلها ، ومن هنا يختار المروجون لمثل هذه المخدرات نوع العقار الذي يريدون الوصول إليه ويكفي أن يتم الاستماع إلى التردد الصوتي المتباين بين الأذنين لمدة بين 15 دقيقة ونصف ساعة .)

كما أنها صممت لمحاكاة لحالات الانتشاء والهلوسة المصاحب لتعاطي المواد المخدرة عن طريق التأثير على العقل بشكل اللاوعي عن طريق موجات صوتية غير سمعية للأذن تسمى الضوضاء البيضاء ، ويقوم المستخدم الراغب بالشراء باختيار الجرعة الموسيقية ، ونوعها من بين الجرعات المتاحة على الموقع من بين الملفات على مشغل MP3 ، والإدمان على هذا النوع من المخدرات لا يمنعه القانون حتى ولو كانت تأثيراتها كما يقول بعض الأطباء لها نفس مفعول العقاقير المهلوسة ، كما تؤدي للإدمان ، وقد وجدت هذه المخدرات رواجا هائلا بين مستخدمي الانترنت خصوصا منهم الشباب ، وأصبحت كثير من المواقع تعج بهذا النوع من المخدرات وتتاجر فيها بعد التفنن كما سبق وان وضحنا (مخدرات روحية ، مضادات القلق ، سعادة، هلوسة ، جنسية) (فخار، 2016، صفحة 226)

3-3 – جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة للطفل :

لحياة الطفل خصوصيتها بما تحويه من أسرار تتمتع بحماية دستورية في أغلب دساتير الدول ،لكن قد يستخدم النظام المعلوماتي للاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للطفل ،كما لو قام شخص بإعداد ملف يحتوي على معلومات

تخص طفل معين بدون علمه (ابراهيم خ.، الجرائم المعلوماتية، 2009، صفحة 124)،وبغير رضا القائمين عليه ليتم التعدي إما بالإطلاع على الحياة الخاصة للطفل أو بإفشاء هذه المعلومات والتشهير عن طريق الانترنت بعد إنشاء مواقع أو إرسال بريد إلكتروني هدفه فقط التشهير بالطفل ، لهذا حاول المشرع الجزائري التصدي لهاته الجرائم بمختلف أنواعها :

- **موقف المشرع الجزائري من جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة للطفل** :بالرغم من محاولة المشرع الجزائري حماية الحياة الخاصة للطفل في حالة الاعتداء عليها بالطرق التقليدية ،أين أكد في المادة 333مكرر1 من ق ع ج أنه "يعاقب بالحبس من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 500000 إلى 1000000 دج كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة .....أو استيراد أو تصدير أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر " ،فإن عدم تحديده لوسيلة الإنتاج أو التوزيع أو النشر والتي قد تكون باستخدام النظام المعلوماتي ،يسمح بإمكانية تطبيق النص على جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة بواسطة النظام المعلوماتي ،لاسيما وأن العلة من التجريم هي حماية الطفل بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في الإعتداء ،حيث عاد المشرع ليؤكد هذه الحماية من خلال المادة 140 من القانون 15-12 التي نصت على أن "يعاقب بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة من 150000 دج إلى 300000دج كل من ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر أو بث نصوص أو صور بأية وسيلة يكون من شأنها الإضرار بالطفل " ،وفي إطار هذا النص الذي استخدم فيه المشرع عبارة "بأي وسيلة "يمكن القول بمرونة النص أيضا وإمكانية استيعابه لجريمة الاعتداء على الحياة الخاصة للطفل بواسطة النظام المعلوماتي .

المبحث الثاني : الحماية الإجرائية للطفل ضحية الجريمة المعلوماتية

في إطار خصوصية الجريمة المعلوماتية وما فرضه التطور التكنولوجي لتقنية المعلومات من أحكام خاصة تنفرد بها ،وأمام خصوصية الطفل المتضرر منها ،وما يحمله التشريع الجزائي الجزائري من إجراءات خاصة بالأحداث هدفها الحماية أكثر من الردع ،يمكن التساؤل حول مدى كفاية الحماية الإجرائية التي وفرها المشرع الجزائي للطفل ضحية الجريمة المعلوماتية سواء عن طريق إقراره لأحكام استثنائية أو عن طريق استحداثه لبعض القواعد الخاصة بهذه الجرائم .

المطلب الأول : القواعد الإجرائية الاستثنائية عن القواعد العامة

أقر المشرع الجزائري بعض الاستثناءات التي ترد على القواعد العامة في الإجراءات وذلك بإجازته الخروج عليها كلّما كانت الأجهزة الجزائية بصدد المتابعة أو التحقيق في هذا النوع من الجرائم .

الفرع الأول : القواعد الإجرائية الاستثنائية في الاختصاص والتحري

1- **تمديد الإختصاص المحلي** : إذا كان الاختصاص المحلي للضبطية القضائية أو وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق يتحدد وفق القواعد العامة بأحد المعايير الثلاثة ،مكان وقوع الجريمة ،محل إقامة المتهم ومكان إلقاء القبض على المتهم ،فإنه يمكن تحديد الاختصاص في الجرائم المعلوماتية ومنها المرتكبة ضد الطفل إلى كافة الإقليم الوطني مع ضرورة إخطار النائب العام لدى المجلس القضائي ووكيل الجمهورية المختصين إقليميا ، ويعد هذا

التمديد ضرورة تفرضها طبيعة الجريمة لأن امتداد السلوك الإجرامي ضمن نطاق معين يصعب حصره يفرض بالضرورة تمديد نطاق البحث والتحري والتحقيق في هذه الجرائم .

2 – عدم التقيد ببعض الإجراءات: خرج المشرع عن القواعد العامة في بعض الإجراءات :

2–1 :البلاغ أو الإخبار : الأصل أن يتم علم الضبطية القضائية عن طريق بلاغ أو إخبار من المجني عليه أو المتضرر من الجريمة أو فرد من عامة الناس ضمن محرر رسمي محرر من طرف ضابط الشرطة القضائية (شملال، 2016، صفحة 28)، لكن الاستثناء هو ضرورة إحاطة الطفل بأحكام خاصة كما فعل المشرع الفرنسي الذي أوجب في إطار حمايته الجزائية للطفل على الشرطة القضائية التقيد بالتسجيل المسموع والمرئي ،خصوصا إذا كان الطفل ضحية اعتداء جنسي (فخار، 2016، صفحة 257) وهو ما تداركه المشرع الجزائري في نص المادة 136 من القانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل ،عندما أشار إلى البلاغ السمعي البصري المقدم من الطفل وعاقب على بثه مؤكدا على أنه يعاقب كل من يقوم ببث التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية أو نسخة عنه بالحبس من سنة إلى 3سنوات وبغرامة من 25000دج إلى 50000 دج .

2–2 – المعاينة: تكمن أهمية المعاينة عقب وقوع جريمة تقليدية في احتلالها مركز المحورية بالنسبة للإجراءات الاستقصائية الأخرى لدورها في تصور كيفية وقوع الجريمة ،فهي انتقال ضابط الشرطة القضائية إلى مكان وقوع الجريمة إذا تطلب الأمر ذلك من أجل إثبات حالة للأماكن ومعاينة مخلّفات الجريمة وضبط الأشياء المتحصلة عنها أو التي استعملت في تنفيذ الجريمة (شملال، 2016، صفحة 35)،ومع التسليم بأهميتها فهي لا ترقى إلى هذه الأهمية في الجرائم المعلوماتية بسبب عدم وجود مسرح مادي للجريمة وتردد عدد كبير من الأشخاص على هذا المسرح خلال المدة التي تتوسط عادة بين زمن ارتكاب الجريمة وبين زمن اكتشافها ،مما يفسح المجال لحدوث عبث في بالآثار المادية ،يفرض الشك حول الدليل المستمد من المعاينة (ابراهيم خ.، فن الحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية ، 2010، صفحة 154)،لذا لابد أن تكون للمعاينة إجراءات خاصة تخرج عن دائرة الإجراءات التقليدية تتمثل في :

– تصوير الحاسب والأجهزة الطرفية المتصلة به ،على أن يتم تسجيل وقت وتاريخ ومكان التقاط كل صورة

– العناية بملاحظة الطريقة التي تم بها إعداد النظام .

– ملاحظة وإثبات حالة التوصيلات والكابلات المتصلة بكل مكونات النظام حتى يمكن إجراء عمليات المقارنة والتحليل

– عدم نقل أي مادة معلوماتية من مسرح الجريمة قبل اختبارات التأكد من خلو المحيط الخارجي لموقع الحاسب من أي مجال لقوى مغناطيسية ،يمكن أن يتسبب في محو البيانات المسجلة (صغير، 2013، صفحة 86)

– التحفظ على معلومات سلة المهملات من الأوراق الملقاة أو الممزقة وأوراق الكربون المستعملة والشرائط والأقراص الممغنطة وفحصها ورفع البصمات التي لها صلة بالجريمة .

– التحفظ على مستندات الإدخال والمخرجات الورقية للحاسب لرفع ومضاهاة ما قد يوجد عليها من بصمات.

– وضع مخطط تفصيلي للمنشأة التي وقعت بها الجريمة مع كشف تفصيلي بالمسؤولين بها وكل واحد منهم (ابراهيم خ.، فن الحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية ، 2010، صفحة 173)

2-3- **التفتيش:** إذا كان التفتيش إجراء يهدف إلى البحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها في محل يتمتع بحرمة المسكن أو الشخص بهدف إثبات إرتكابها أو نسبتها إلى المتهم وفقا لإجراءات قانونية محدّدة تفرض أن يتم في وقت محدد وبأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية ،فإنه لاتطبق أحكامه إذا تعلق الأمر بالجرائم المعلوماتية ومنها المرتكبة ضد الطفل ،بحيث يمكن الخروج عن القواعد العامة وإجراءه في أي وقت على امتداد التراب الوطني تطبيقا لأحكام المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية ، (حمودي، 2013، صفحة 244)وإضافة إلى هذا أكد المشرع الجزائري بموجب القانون 09-04 لسنة 2009 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتهما، أنه في حالة بعض الجرائم الماسة بالمصلحة العامة والمحددة على سبيل الحصر يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية الدخول ولو عن بعد بغرض التفتيش في منظومة معلوماتية أو في جزء منها ،وكذا في المعطيات المعلوماتية المخزنة بها ، وهو ما كان يفترض تأكيده في جرائم المعلوماتية المرتكبة ضد الطفل تجسيدا لحماية فعالة له .

3 – قواعد الاختصاص القضائي: رغم أن إنشاء محاكم خاصة لمحاكمة الأحداث يعد من أهم المنجزات التي حققتها السياسة الجنائية ،والتي جاءت تماشيا مع مصلحة الطفل الجاني (فخار، 2016، صفحة 364)،إلا أن وجود بعض الجرائم التي يكون فيها الطفل مجني عليه تتطلب نوعا من التخصيص أيضا ،لاسيما إذا تعلق الأمر بالجريمة المعلوماتية التي تمت إحاطتها بقواعد اختصاص قضائي تخرج عن القواعد العامة ،فما بالك إذا تعلق الأمر بجريمة معلوماتية يكون ضحيتها طفل ،حيث عمد المشرع الجزائري إلى إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة للفصل في الجرائم والتي من ضمنها الجرائم المعلوماتية موسعا بذلك الاختصاص (رابح، 2014، صفحة 322) دون أن يدعم هذه الأقطاب بقسم يتخصص في محاكمة الأحداث ودون أن يوضح مدى إمكانية توسيع الاختصاص القضائي إلى هذه الأقطاب بالنسبة للأحداث في حالة إرتكابهم للجرائم المحدّدة ومنها الجرائم المعلوماتية وما تتطلبه طبيعتها من تمديد سواء بالنسبة للحدث الجاني أو المجني عليه .

المطلب الثاني :القواعد الإجرائية المستحدثة: إزاء التطور الحاصل في إستخدام الأجهزة والبرامج المعلوماتية ،كان لزاما على المشرع الجزائري أن لا يقتصر فقط على الخروج عن القواعد الإجرائية العامة وإنّما عليه أن يحمي هذا الكيان المعلوماتي الذي غالبا ما يكون الطفل ضحيته الأسهل والأسرع بقواعد إجرائية تتناسب وطبيعة البيئة المعلوماتية .

الفرع الأول :اعتراض المراسلات وتسجيل والتقاط الصور(التصنت)

رغم أن التصنت بأي وسيلة من وسائل الاتصالات اعتداءا على حرمة الحياة الشخصية المشمولة بالحماية الدستورية والقانونية ،إلا أن المشرع الجزائري عمد للنص على هذا الإجراء تحقيقا للتوازن بين مصلحة الجاني والمجني عليه في الجرائم المعلوماتية ،حيث أكد لأول مرة سنة 2006 ضمن المواد 65 مكرر 5 إلى65 مكرر10 حالات اتخاذ هذا الإجراء ،مستعملا في ذلك مصطلح اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ، أين يؤذن لضباط الشرطة القضائية باعتراض المراسلات التي يجريها المشتبه فيهم سواء أجريت عبر وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية ،كما يسمح بالتقاط صورهم (حمودي، 2013، صفحة 646)،وقد تم التأكيد على هذا الإجراء ضمن المادة 3 من القانون 09-04 سابق الذكر والتي وضعت جملة من الترتيبات التقنية التي تتطلبها مستلزمات

التحري والتحقيق القضائي ،والتي من بينها مراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها ،غير أنها حددت إمكانية استخدام هذه التقنيات في جرائم معلوماتية محددة على سبيل الحصر ضمن المادة 4 منها فقط وهي :

1- للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة

2- في حالة توافر معلومات عن احتمال الاعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني .

3- لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية .

4- في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية للدولة المتبادلة . (ابراهيم خ.، فن الحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية ، 2010، صفحة 270)

الفرع الثاني : ضبط الأدلة الإلكترونية: الضبط بحسب الأصل لا يرد إلا على أشياء مادية ،وهو بذلك لا يثير أي صعوبة كرفع الدعامة المادية للبرنامج أو الوسائل المستخدمة في النسخ غير المشروع ،ولكنه يثير صعوبة في ضبط الوسائل الفنية المستخدمة في إتلاف البرامج كالفيروسات ،وفي ضبط بيانات الكمبيوتر لعدم وجود أي دليل مرئي ولسهولة تدمير الدليل في ثواني معدودة ،ولعدم معرفة كلمات السر أو شفرات المرور أو ترميز البيانات ، (ابراهيم خ.، فن الحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية ، 2010، صفحة 274) وبهدف التغلب على هذه الصعوبات استحدث المشرع الجزائري إجراءا لحفظ وضبط المعلومات ،حيث سمح في الحالة التي تكتشف فيها السلطة التي تباشر التفتيش ضمن منظومة معلوماتية ،معطيات مخزنة تكون مفيدة في كشف الجرائم أو مرتكبيها ، أن يتم نسخ المعطيات محل البحث وكذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة ،تسهيلا لجمع الأدلة عن الجريمة المعلوماتية ،كما ألزم المشرع في المادة 10 من القانون 09-04 سابق الذكر مزودي الخدمات المعلوماتية بتقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية ووضع المعطيات التي يتعين حفظها تحت تصرف هذه السلطات ،خاصة في ظل قدرة هؤلاء على الاحتفاظ بالمراسلات الإلكترونية التي تظل هناك نسخة منها لدى مزود الخدمة (حمودي، 2013، صفحة 684) ،كما كلّفهم باستعمال الوسائل التقنية المناسبة والضرورية للحيلولة دون الوصول إلى المعطيات التي تحتويها المنظومة المعلوماتية ومنع القيام بأي استعمال لها أو نسخها أو الإطلاع عليها ،والمقصود هي تلك المعلوماتية التي تشكل محل الجريمة أو التي تحتوي على أدلة لها كل ذلك لمنع تهريبها أو تدميرها وهو ما يعد إجراءا فعالا يتطلب توظيف ضباط شرطة قضائية مختصين في المجال المعلوماتي ، ولم يقتصر المشرع على هذا الإلزام بل اعتبر أن امتناع مزودي الخدمة عن تنفيذه يدخل تحت دائرة العقوبات الجزائية مؤكدا على معاقبتهم بالحبس من 6 أشهر إلى 5سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 500000 دج فضلا على تطبيق العقوبات الواردة في المادة 394 مكرر6 من قانون العقوبات والمتمثلة في مصادرة الأجهزة والوسائل وإغلاق المحلات (زاد، 2012، صفحة 26) وهو ما يحقق ردعا أكثر لاسيما في جرائم المعلوماتية المرتكبة ضد الطفل الذي غالبا ما يسعى إلى استخدام النظام المعلوماتي بعيدا عن المراقبة الأسرية وذلك عند أصحاب المحلات ومقاهي الانترنت .

بالإضافة الى ذلك فقد جعل المشرع الجزائري إمكانية إنشاء مكتب خاص بحماية الأحداث عبر الانترنت ، ليكمل مهام الفرق الخاصة بحماية الأحداث التي استحدثتها قيادة الدرك الوطني .

الفرع الثالث : التسرب: استحدث المشرع الجزائري في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية عدة إجراءات بسبب عجز الأساليب التقليدية نظام التسرب وذلك بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في ديسمبر2006 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية والذي أفرد الفصل الخامس منه تحت عنوان "التسرب " الذي يعرف وعون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم ،ويتجسد التسرب في الجرائم الإلكترونية المرتكبة ضد الطفل **كتسرب إلكتروني** يتم باشتراك ضابط أو عون الشرطة في محادثات غرف الدردشة أو حلقات النقاش حول استغلال الطفل بكل الطرق أو كلام يدور حول كيفية إقتحام الهاكر لموقع ما حتى يتمكن من اكتشاف وضبط الجرائم (بوعناد، 2013، صفحة 70) ، وبالرغم من كون إجراء التسرب يبدو غريبا وغير مستساغ لما يكتسيه من خطورة على الحريات وحقوق الطفل وما يشكله من خطر على ضابط الشرطة المتسرب في حد ذاته ،إلا أن التسرب الإلكتروني يكون أقل خطورة على الضابط المتسرب في الجرائم الأخرى ،وبغض النظر عن كيفية التسرب أحاطه المشرع بجملة من الضمانات والشروط المتمثلة في :

1- وجود إذن بالتسرب يسلم فقط لضرورة التحري أو التحقيق ويكون مكتوبا ومسببا وأي إغفال لشروطه يؤدي إلى بطلانه .

2- تحديد الجريمة التي تبرّر اللّجوء إلى إجراء التسرب .

3- تحديد المدة المقررة للعملية المحددة ب4 أشهر ،وهي قابلة للتجديد مدة 4 أشهر أخرى كلّما دعت الضرورة لذلك، ومايؤخذ على هذه المدة أنها وإن كانت كافية في عمليات التسرب بعيدا عن النظام المعلوماتي فهي لاتعد كذلك عند التسرب الإلكتروني الذي غالبا مايحتاج إلى مدة أطول .

خاتمة:

نصل في ختام هذه الورقة البحثية الى القول بان المشرع الجزائري قد أولى اهتمام واسع للطفل من خلال قانون 15-12 وبالرغم من نجاحه في مسايرة التشريعات الحديثة في توفير مختلف آليات الحماية للطفل الا انه أغفل جرائم الكمبيوتر الموجهة ضد الطفل حيث اهتم بتجريم الاعتداء على النظام المعلوماتي في حد ذاته بغض النظر عن سن الضحية ، كما اهتم أكثر بتجريم الأفعال التقليدية الماسة بالطفل مقارنة بالاعتداءات التي يتعرض لها في إطار النظام المعلوماتي ،لذا فإنه بناءا على خصوصية كل من الجريمة والضحية وفي ظل الاصطدام المتكرر بمبدأ الشرعية الجزائية سواء على مستوى الجرائم أو العقوبات المقرّرة أو الإجراءات المتخذة، وكذا ضرورة التفسير الضيق للنص الجزائي وحظر القياس يمكن الخروج بالمقترحات التالية :

- تفعيل الحماية الجزائية الموضوعية عن طريق وضع تصور محدّد ودقيق للجرائم الالكترونية المرتكبة ضد الطفل إما بإدراجها في قانون العقوبات أو ضمن القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل وكذا استحداث بعض الجرائم كجرائم المخدرات الرقمية .

-تشديد العقوبات المقرّرة للجرائم المعلوماتية المرتكبة ضد الطفل مقارنة بالعقوبات المقرّرة في الجرائم التقليدية المرتكبة ضده .

- ضرورة المعاقبة على الشروع في ارتكاب الجرائم المعلوماتية ضد الطفل، دون الربط بين التجريم وتحقق النتيجة إنقاذا للطفل من الوقوع كضحية لهذه الجرائم .

-تطبيق عقوبة مصادرة الممتلكات التي تم اكتسابها من هذه الجرائم و استخدامها في تدعيم حالة الأطفال الضحايا .

- تفعيل الحماية الجزائية الإجرائية باستحداث أساليب خاصة تتناسب مع طبيعة هذه الجرائم ،لاسيما بالنسبة للتفتيش والمعاينة وضبط الأدلة والتسرب الإلكتروني في النظام المعلوماتي للطفل .

- تطوير نظم الرقابة وإلزام مقدمي الخدمة بالاحتفاظ بالبيانات والحفاظ عليها وإتاحتها لأغراض الملاحقات الجزائية ،وكذا وضعهم في إطار المسؤولية الجزائية عند مخالفة الالتزامات المقررة .

قائمة المصادر و المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية

1- الكتب

ابراهيم ,ب .(2007) .*اركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري*) .ا .الأولى (.Éd ,الجزائر :دار الخلدونية للنشر والتوزيع.

ابراهيم ,خ .م .(2009) .*الجرائم المعلوماتية* .مصر :دار الفكر الجامعي.

ابراهيم ,خ .م .(2009) .*الجرائم المعلوماتية* .مصر ,الطبعة الاولى :دار الفكر الجامعي.

ابراهيم ,خ .م .(2010) .*فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية* .مصر :دار الفكر الجامعي.

الكبيحي ,ب .ف .(2013) .مدى توافق احكام جرائم أنمة المعلومات في القانون الأردني .*رسالة ماجستير في القانون العام* .الاردن :جامعة الشرق الأوسط.

امال ,ق .(2007) .*الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري*)(,الطبعة الثانية.) الجزائر :دار هومة.

باطلي ,غ .(2015) .*الجريمة الإلكترونية (دراسة مقارنة)* .الجزائر :دار الهدى .الجزائر

خثير ,م .(2010) .*الحماية الجنائية لبرامج الكومبيوتر)أساليب وثغرات* .(الجزائر :دار الهدى ..

دوح ,خ .ك .(2016) .*المخدرات الرقمية مقاربة للفهم ، المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي* .دبي.

سليمان ,ع .ا .(2004) .*شرح قانون العقوبا -القسم العام* (الجزء الأول) .الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية.

شملال ,ع .(2016) .*المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائر (الكتاب الأول)*الجزائر :دار هومة .

عبانة ,م .أ .(2004) .*جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية* .الاردن :دار الثقافة للنشر والتوزيع.

علي ,ي .أ .(1998) .*شرح قانون العقوبات -النظرية العامة* .مصر :دار النهضة العربية .

فخار ,ح .ا .(2016) .*الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن* .الجزائر :دار الهدى.

2- المقالات

- بوعناد ,ف .ا .(2013) .مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري .*مجلة الندوة للدراسات القانونية ,العدد الاول* .

-رابح ,و .(2014) .الجريمة المعلوماتية في التشريع الإجرائي الجزائري .*مجلة الباحث ,العدد الرابع*.

- زاد ,ث .د .(2012) .ثابت دنيا زاد ،مراقبة الإتصالات الإلكترونية والحق في حرمة الحياة الخاصة في القانون .*مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية ,العدد ,06*

- عمارة ,ب .(2014) .الحماية الجنائية للمعلومات الالكترونية -دراسة في القانون) .15-04ا .الثاني (.Éd , *مجلة البحوث القانونية والسياسية*.

3- المذكرات والاطروحات

- الدين ,ح .ع .(2010) .الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري .*مذكرة ماجستير* .تلمسان ,جامعة ابو بكر بلقايد -تلمسان ,الجزائر.

- الكبيحي ,ب .ف .(2013) .مدى توافق احكام جرائم أنمة المعلومات في القانون الأردني .*رسالة ماجستير في القانون العام* .الاردن :جامعة الشرق الأوسط.

- صغير ,ي .(2013) .الجريمة المركبة عبر الأنترنت .*مذكرة ماجستير* .تيزي وزو ,كلية الحقوق ,الجزائر :جامعة مولود معمري .

المراجع الأجنبية :

-alain, b. (1996). *Internet* . France : èdition hènes .

- الموقع الالكتروني:

-http://www.alarabiya.net/ar/north-africa. (2018, 01 10). *ضحايا لعبة الحوت الازرق في ارتفاع*. Consulté le 06 26, 2021, sur http://www.alarabiya.net/ar/north-africa.